المطلب الثالث: وقت رفع اليدين عند التكبير.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن اليدين ترفعان مع تكبيرة الإحرام مقارنة لا قبل التكبير ولا بعده حيث قال رحمه الله في المسألة:"والمرجح عندي المقارنة, وهو الأصح عند الشافعية, والمالكية, والحنابلة" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق العلماء على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة([[2]](#footnote-3)), واختلفوا في زمن رفعهما من التقديم والمقارنة, والتأخير على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: تُرفع اليدان أولا ثم يُكبر, وهو الأصح عند الحنفية([[3]](#footnote-4)), وراية عند الحنابلة([[4]](#footnote-5)), وهو قول إسحاق بن راهويه([[5]](#footnote-6)).

**القول الثاني**: ترفع اليدان مقارنة مع التكبير,وبه قال أبو يوسف([[6]](#footnote-7)),واختاره بعض الحنفية([[7]](#footnote-8)),والمـذهب عنـد المالكية([[8]](#footnote-9)), وأصح الوجـوه عنـد الشافعية([[9]](#footnote-10)), والمذهب عند الحنابلة([[10]](#footnote-11)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث**: تقديم التكبير وتأخير الرفع([[11]](#footnote-12)).

**سبب الخلاف في المسألة**: تعارض الآثار الواردة في المسألة.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كان رسول الله إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه, ثم كبر, فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك"([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة**: هذا صريح في تقديم رفع اليدين على تكبير الإحرام؛ لأن"ثمُ َّ"تدل على تأخُّر المعطوف على المعطوف عليه بالتراخي والفصل([[13]](#footnote-14)).

**الدليل الثاني**: لأن في فعل المصلي- رفع اليدين- وقوله - الله أكبر - معنى النفي والإثبات, فإنه برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى, وبالتـكبير يثبته لله تعالى, فيـكون النفي مقدما على الإثبات كما في كلمة الشهادة, فيكون الرفع مقدما على التكبير([[14]](#footnote-15)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن وائل بن حجر ([[15]](#footnote-16)) قال:"صلَّيْتُ خلف رسول الله , فلما كبَّر رفع يديه مع التكبير، وإذا ركع وإذا رفع ..."([[16]](#footnote-17))**.**

**وجه الدلالة**: قوله:"مع التكبير"دليل صريح على أن الرفع والتكبير كان معا فدل على مشروعية مقارنتهما معا([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثاني**: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"رأيت النبي افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه, وإذا كبر للركوع فعل مثله..."([[18]](#footnote-19))**.**

**وجه الدلالة**: قوله:"فرفع يديه حين يكبر" يدل على مقارنة الرفع مع التكبير لأن كلمة حين يشعر بالمقارنة([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثالث**: لأن رفع اليدين سنّة التكبير، وما كان سنّة الشيء يكون مقارناً لذلك الشيء، كتسبيحات الركوع والسجود([[20]](#footnote-21)).

**أدلة القول الثالث**:

**الدليل الأول**:عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبَّر, ثم رفع يديه, وإذا أراد أن يركع رفع يديه, وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه, وحدث أن رسول الله كان يفعل هكذا([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه,وقبل أن يركع,وإذا رفع من الركوع,ولا يرفعهما بين السجدتين" ([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة:** قوله**:"**إذا افتتح الصلاة رفع يديه"ظاهره أنه إنما رفع يديه بعد فراغ التكبير؛ لأن افتتاح الصلاة هو التكبير([[23]](#footnote-24)).

**والراجح في المسألة** الذي يظهر لي والصواب عند الله تعالى أن الكل جائز, وذلك لما يلي:

1. لأن الوجوه السابقة ثابتة عن النبي, فالنبي فعل هذه الأنواع بلا شك كما صحة الروايات رحمةً على الأمة, وهذا من سماحة هذا الدين, ويُسره, وسعته على أهله, إلا أن الأولى أن يكون الرفع مقارنا مع التكبير, وذلك لأمرين:

**الأول**: لأن رفع اليدين من سنن الصلاة, فإذا رفع يديه قبل أن يكبر فقد رفع وهو خارج عن الصلاة؛ لأن الصلاة تحريمها التكبير, وهو ما كبر إلى الآن.

**الثاني**: لما فيه من غاية الاستسلام والانقياد لمناسبة فعله قوله"ألله أكبر"([[24]](#footnote-25)).

**وأما القول**: بأن المصلى برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى, وبالتكبير يثبته لله تعالى, فيكون النفي مقدما على الإثبات كما في كلمة الشهادة, فيكون الرفع مقدما على التكبير.

**فيجاب عنه بجوابين:**

**الأول**: إن ذلك سائغ في اللفظ, فلا يلزم منه في غيره([[25]](#footnote-26)).

**الثاني**: ثبت التقدم في كلمة التوحيد ضرورة؛لأنه لا يمكن التكلم بالنفي والإثبات معا بخلاف ما نحن فيه، فإن النفي بالفعل والإثبات بالقول يمكن القِرانُ بهما([[26]](#footnote-27)). والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح3/10. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: الإجماع لابن المنذرص44, والأوسط له3/72, والمغني2/136, والمجموع للنووي3/262, والعناية1/280. علما بأن بعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الإحرام وهو رواية عن مالك حكاها عنه ابن شعبان, وابن خويز منداد, وابن القصار ولذا حكى ابن عبد البر الإجماع في الاستذكار1/453 على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام كأنه عدل عن حكاية الإجماع على الاستحباب إلى الجواز لهذه القولة لكنها رواية شاذة لا معمول عليها.ينظر:[طرح التثريب2/256] [↑](#footnote-ref-3)
3. () للحنفية في المسألة قولان: أصحهما, وهو المذهب تقديم رفع اليدين على التكبير. والآخر:المقارنة ينظر:[المبسوط للسرخسي1/11, والهداية1/78, وتبيين الحقائق1/109, والبناية2/192, وفتح القدير1/281, ودرر الحكام1/65, والبحر الرائق1/322, وحاشية الطحطاوي ص279]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () للحنابلة في المسألة ثلاثة أقوال:ا**لأول**:تقديم رفع اليدين على التكبير**.الثاني**:والمقارنة وهو المنصوص و**الثالث**:التخيير.ينظر:[الفروع2/167, والمبدع1/379, والإنصاف مع المقنع3/417. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: فتح الباري لابن رجب6/324. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/11, والهداية1/78, وتبيين الحقائق1/109. [↑](#footnote-ref-7)
7. () كالكاساني, والصفار, وشيخ الإسلام خواهر زاده.ينظر:[بدائع الصنائع2/26, وتبين الحقائق 1/109, والعناية1/281, وفتح القدير1/281, والبحر الرائق1/322. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الذخيرة2/219, وعقد الجواهر الثمينة1/130, والقوانين الفقهية ص43, ومواهب الجليل 2/239, وإرشاد السالك ص17, والفواكه الدواني1/316. [↑](#footnote-ref-9)
9. () للشافعية في المسألة خمسة أوجه: يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مـع

   انتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يكبر، ويداه قارتان، ثم يرسلهما، وصححه البغوي.والثالث: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وينهيهما معا. والرابع: يبتدئهما معا، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس وهو الأصح: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع،أو بالعكس، أتم الباقي،وإن فرغ منهما، حط يديه ولم يستدم الرفع.ينظر: [الأم /238, والمهذب1/136,ونهاية المطلب2/135, والوسيط2/98-99, والبيان 2/173, والعزيز1/477,وروضة الطالبين1/338,والمجموع3/264,وشرح مسلم للنووي4/95]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المغني2/138, والشرح الكبير مع المقنع3/417, والفروع2/167, والمبدع1/379, والإنصاف مع المقنع3/417, وكشاف القناع1/310. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ذكر هذا القول ابن نجيم في البحر, وخسرو ملا في الدرر, ولم ينسباه لأحد, قال العراقي:"ولا أعلم أحدا قال به" وقال ابن حجر:"ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع", ولعل ذلك لعدم وجود قائله مع أن القول موجود بالدليل. ينظر [درر الحكام1/65, والبحر الرائق1/322, وطرح التثريب2/256, وفتح الباري2/283]. [↑](#footnote-ref-12)
12. ()متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع1/ 241, برقم736, ومسلم في كتاب الصلاة, باب استحباب رفع اليدين ص167, برقم390. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: طرح التثريب2/256, وحاشية السندي على سنن النسائي2/458, وشرح ابن عقيل 3/227, وإرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك2/770. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/11, والهداية1/78, والعناية1/281, والمبدع1/379. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو وائل بن حُجر بضم المهملة بن سعد بن مسروق أبو هنيدة، الحضرمي، صحابي جليل، كان قيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وهو الذي قال فيه النبي :"اللهم، بارك في وائل وولده" روى عن النبي وعنه ابناه: علقمة, وعبد الجبار وغيرهما. مات في خلافة معاوية. ينظر:[ أسد الغاية5/405, والإصابة5/312]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب رفع اليدين في الصلاة1/328,برقم725, وأحمد 31/141,برقم18848, والبيهقي في السنن الكبري2/100, برقم2312, والطبراني في المعجم الكبير22/33, برقم77. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/312, برقم715. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: إحكام الأحكام ص240. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب إلى أين يرفع يديه1/241, برقم738. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: فتح الباري لابن رجب6/324, وفتح الباري لابن حجر2/283, وسبل السلام1/278. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المحيط البرهاني1/1/291, وتبيين الحقائق1/109,والمبدع1/379,وكشاف القناع1/310. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة, باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ص167, برقم391. [↑](#footnote-ref-22)
22. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء1/241, برقم735, ومسلم في كتاب الصلاة, باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ص167, برقم390. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: طرح التثريب2/256. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: فتح الباري2/283, ومرعاة المفاتيح3/10. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: البحر الرائق1/322. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: البناية2/192, والبحر الرائق1/322-323. [↑](#footnote-ref-27)